



02

تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج
فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين
الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين
(معدل)



تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (وثيقة 2)	الموضوع
المادة السادسة (الفقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المادة العاشرة (الفقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.	المرجع
مرفق مع الوثيقة تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.	الملخص
الإطلاع والنظر	الإجراء المطلوب



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج
فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين

- تنص المادة السادسة (فقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أن "يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء ويعرضها على المجلس التنفيذي لمناقشتها ويحدد المؤتمر العام الفترات التي تتناولها هذه التقارير".
- كما تقضي المادة العاشرة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بأن: "يشمل مشروع جدول الأعمال تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة فيما بين الدورتين".
- تتناول الوثيقة المرفقة، تقرير المدير العام عن برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (مرفق - وثيقة مستقلة)

لذلك

أتشرف بأن أعرض على المؤتمر العام تقريراً عن برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج خلال الفترة بين دورتي انعقاده الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

ومرفق طيه مشروع القرار المقترح بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ع/د.ع 25/ق 2)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج
فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين

إن المؤتمر العام:

إذ يشير:

- المادة السادسة (الفقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة العاشرة (الفقرة 1) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

وبعد اطلاعه:

- على التقرير المرفق بالوثيقة المقدمة رقم: (م.ع/د.ع 25/و 2).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

.....

.....

.....

.....